نظـام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضـائي الـدولـي

د/ عبد الحميد عمارة
كلية الحقوق - جامعة الجزائر1
Abdelhamidamara59@gmail.com

ملـخص:

نتطرق في هذا البحث إلى نظام تسليم المجرمين الذي يعد مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولي وهو آلية ناجعة للتصدي للجريمة، إذ يساهم في ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، رغم مغادرتهم لمكان ارتكاب الجريمة إلى إقليم دولة أخرى، ولقد ازدادت أهميته في العصر الحديث، لأن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة الخطرة تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين، على النحو الذي يراعي احترام سيادة الدول فيما بينها، ولقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال، لأن التشريع الداخلي لا يكفي لوحده لتفعيل هذا النظام، كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية آلية بارزة وفعالة في توطيد التعاون الدولي الرامي إلى ضبط وقبض المجرمين وتسليمهم للدولة الطالبة من خلال مصادقة الدول على ميثاقها، وهي تساهم في تعديل قوانين الدول الخاصة بالتسليم من خلال الدراسات والبحوث التي تقوم بها في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: تسليم، المجرمين، الاتفاقيات، الدولية، التشريع.

Abstract :

This study examines the extradition system, which deemed as a manifestation of the international judicial cooperation, also as an effective mechanism for dealing with crimes. It considerably contributes to ensuring that criminals do not escape impunity even though they have left the place where their crimes committed into the other state territories. The most of the international conventions in

ISSN. 2352-975X

terms of the international judicial cooperation that aim to confront to serious crimes including extradition provisions, which base on the sovereignty respect between states. In this Area, Algeria has ratified several bilateral and multilateral international conventions, because the Interior legislation is not sufficient to trigger this kind of systems. As for the International Criminal Police Organization (ICPO) is an important and effective mechanism for strengthening international cooperation aimed to controlling, apprehending criminals and extraditing them to the requesting State throughout its ratification of the Charter. Moreover and in this regard, it contributes to amending the laws of States for extradition through studies and research.

Key words: Extradition; Criminals; conventions; International; legislation.

مقدمة:

تعد الجريمة الخطر الرئيس الذي يهدد النظام العام والاستقرار في الدول، وقد اتسعت رقعة الإجرام نتيجة العولمة التي تجعل الجريمة تعبر الحدود الإقليمية للدول، فأصبح المجرم يخطط في إقليم دولة، ويرتكب الجريمة في إقليم دولة ثانية، ويفر إلى دولة ثالثة نتيجة التطور التكنولوجي لوسائل النقل، والمواصلات ووسائل الإتصال التي تساعد على التنقل والهروب من إقليم لآخر، وفي سبيل مكافحة هذه الجريمة[1]، وجب على الدول اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي لأن تطبيق مبدأ الإقليمية بصفة مطلقة يؤدي إلى إفلات هذا النوع من المجرمين، كون التعاون القضائي الدولي يعد آلية ناجعة في التصدي للجريمة، ومنع انتشارها بين الدول، ومن أهم مظاهره في المجال الجزائي الإجرائي الوطني نظام تسليم المجرمين، الذي يعد أهم صور التعاون الدولي وأكثرها رسوخا في التطبيقات العملية بين الدول، لأن معظم الاتفاقيات الدولية تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين على النحو الذي يراعي احترام سيادة الدول فيما بينها، وتحكمه اجراءات عملية تتمتع بالشرعية والمشروعية.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الاشكالية التالية: ماهو دور الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائي الداخلي في تكريس التعاون القضائي الدولي في مجال نظام تسليم المجرمين ؟

ISSN. 2352-975X

وسنعالج ذلك ضمن مبحثين نتناول في الأول: أساس وشروط تكريس نظام تسليم المجرمين، وفي الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لتفعيل نظام تسليم المجرمين.

المبحث الأول: أساس وشروط تكريس نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاما حيويا وضروريا في التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي الإجرائي، بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم، بتسليم الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه إلى الدولة الطالبة التي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمته، أو تنفيذ عقوبة صادرة في حقه، ويتم ذلك بموجب نص تشريعي أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك[2].

ومن أهم المصادر القانونية التي يستمد منها هذا النظام أحكامه وضوابطه الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية كأساس لنظام تسليم المجرمين

يقصد بالاتفاقية الدولية في نظام تسليم المجرمين " كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه: معاهدة، أو اتفاق أو اتفاقية أو عهد أو نظام أو بروتوكول أو تصريح ويتم ابرامه وفقا لأحكام القانون الدولي ويهدف إلى إحداث آثار قانونية"[3] تتمثل أساسا في تسليم إحدى الدول إلى دولة أخرى شخصا متهما أو محكوما عليه في جريمة جنائية لمخالفته قوانين الدولة الطالبة أو انتهاكه قواعد القانون الجنائي الدولي لمحاكمته ومعاقبته في تلك الدولة بخصوص الجريمة المذكورة في الطلب[4].

لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين منها ما هو ثنائي[5]، ومنها ما هو متعدد الأطراف[6]، وتعد هذه الاتفاقيات الأساس القانوني الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته وقوته الإلزامية منها تطبيقا لمبدأ عدم جواز الاحتجاج بالتشريعات الوطنية في تنفيذ الالتزامات الدولية، وسنوضح ذلك فيما يلي:

ISSN. 2352-975X

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين وفق الاتفاقيات الدولية

يخضع نظام تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم التي على أساسها يتم التسليم إلى ثلاثة مبادئ أجمعت عليها غالبية الاتفاقيات الدولية[7] تتمثل فيما يلي:

أولا: الجرائم القابلة للتسليم

يتم اعتماد هذا المبدأ على ثلاثة أسس الأول استبعاد بعض الجرائم من التسليم لاشتراط أن تكون من الجرائم العادية فالتسليم محظور في الجرائم السياسية[8] والعسكرية[9]، وهذه القاعدة ليست مطلقة بالنسبة للدول المتحالفة عسكريا[10]، وكذا الجرائم التي تتنقضي المتابعة فيها بالتقادم والعفو[11]، وهناك عدة أساليب تلجأ إليها الدول في تحديد هذه الجرائم نذكر منها الأسلوب الحصري الذي يتمثل في إعداد قائمة تلحق بالمعاهدة، وتضم مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر[12]، والأساس الثاني هو معيار الجسامة، وقد تضمنت معظم معاهدات التسليم هذا الشرط[13]، ويقصد به أن تنص الاتفاقية والقانون الداخلي الخاص بها على الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم محل التسليم، وهو ما يعرف بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة[14]، والأساس الثالث النظام المختلط وهو نظام يجمع بين المبدأين السابقين، وينص على الجرائم المعنية بالتسليم مع تحديد الحد الأدنى للعقوبة.

ثانيا: شرط التجريم المزدوج

يقتضي هذا الشرط أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما خاضعا للجزاء في النظام القانوني والقضائي للدولتين طالبة التسليم والمتلقية له [15]، وهو شرط محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي لكونه جاء تطبيقا لمبدأ الشرعية، إذ أن القوانين الجنائية تختلف حول بعض السلوكات المعاقب عليها فهناك من يجرمها وهناك من يبيحها، فهذا الشرط يعتبر معيار لحماية الهارب.

ثالثا: مبدأ التخصيص في التسليم

يقصد به عدم جواز محاكمة أو معاقبة الشخص المطالب تسليمه عن جريمة سابقة، ومحاكمته على الجريمة محل طلب التسليم فقط، ويعد هذا المبدأ من المبادئ

ISSN. 2352-975X

الأساسية في مجال تسليم المجرمين وهو بمثابة عرف دولي يجب على الدول الأطراف الالتزام بتطبيقه[16].

وقد استقر الفقه الدولي على تخصيص بعض الفئات من الأشخاص بالحصانة المقررة سواء الداخلية أو الدولية، كالحصانة الدبلوماسية، أو البرلمانية أو القضائية، والتي تعطى لهم بحكم وظائفهم أو مناصبهم[17].

الفرع الثاني: إجراءات عملية التسليم طبقا للاتفاقيات الدولية

يمر نظام تسليم المجرمين بعدة إجراءات محددة طبقا للاتفاقيات الدولية تتمثل فيما يلي:

أولا: تقديم طلب التسليم

يجب على الدولة الطالبة للتسليم تقديم طلب التسليم معززا بالوثائق التي تؤيد ذلك، فالأدلة الكافية لإثبات ارتكاب الجريمة من طرف المجرم المطلوب تسليمه هي التي تبرر تسليمه من أجل معاقبته، وهناك دول تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يقدم أمام الدولة متلقية طلب التسليم أدلة براءته، ومقارنتها مع أدلة الدولة الطالبة حتى تقرر تسليمه أم لا بموجب قرار حول إمكانية التسليم من عدمه[18].

ويخضع التسليم إلى الشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب بالإضافة إلى معاهدة التسليم السارية، فيما يخص الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة والأسباب التي يجوز الاستناد عليها في رفض التسليم[19]، وتوجب اتفاقية الوقاية من الفساد ومكافحته على الدول الأطراف التعجيل والاسراع في الاجراءات والتبسيط في الاثبات في جرائم الفساد بما يتوافق مع قانونها الداخلي[20]، مع امكانية طلب الدولة الطالبة من الدولة المتلقية القيام باحتجاز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حضوره إجراءات التسليم[21].

ثانيا: رفض طلب التسليم

يمكن للدولة متلقية طلب تسليم الشخص المطلوب تسليمه المتواجد في إقليمها رفض تسليمه بالاستناد إلى أسباب متعددة، كاعتقاد أن الطلب قدم من أجل ملاحقة أو

ISSN. 2352-975X

معاقبة شخص لسبب آخر غير الجرائم المحدد بالاتفاقية أي بسبب الجنس أو العرق أو الديانة[22]، وهي ملزمة بتسليم المطلوبين متى كان الجرم متعلق بأمور مالية[23]، بعد التشاور مع الدولة الطالبة لتسمح لها بتقديم التبريرات والادعاءات الداعمة لطلبها من جهة[24]، وضرورة تلقي الشخص المطلوب تسليمه معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة المتلقية طلب التسليم التي يوجد الشخص على إقليمها[25].

الفرع الثالث: الإشكالات المتعلقة بالتسليم

هناك بعض الاشكالات التي تعترض طلب التسليم وتتمثل في:

أولا: الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطني الدولة المتعلقة بالطلب

تجيز الاتفاقيات الدولية رفض تسليم رعايا الدول، من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الدول بإحالة القضية بدون تأخير إلى السلطات المختصة لمتابعة الشخص المطلوب تسليمه، وألزمت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون في الجوانب الإجرائية ضمانا لفعالية المتابعة[26]، كما أن القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يجيز لها تسليم مواطنيها للمحاكمة في الدولة الطالبة تسليمه مع إعادته إلى أراضيها لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه[27]، وفي حالة إذا كان طلب التسليم من أجل تنفيذ حكم قضائي يجب على الدولة المتلقية طلب التسليم التي ترفض تسليم مواطنيها أن تنفذ العقوبة الصادرة وفقا للدولة الطالبة[28].

ثانيا: الشخص المطلوب تسليمه مزدوج الجنسية

إن العبرة بدولة مكان ارتكاب الجريمة وإذا كان الشخص أجنبيا حامل لجنسيتين مختلفتين غير جنسية الدولة متلقية طلب التسليم يتواجد على إقليمها وكان الطلب من أجل جرائم مختلفة وقعت في إقليمها تكون العبرة بالأسبقية في تقديم الطلبات[29].

ثالثا: الشخص المطلوب تسليمه مواطن دولة ثالثة

الشخص المطلوب تسليمه للدولة الطالبة، والمتمكن من الفرار قبل صدور الحكم خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، أو صدر في حقه حكم بالإدانة وفر قبل

ISSN. 2352-975X

أو أثناء تنفيذ العقوبة، فإن من واجب الدول التي لجأ إليها تسليمه لها لمحاكمته أو معاقبته[30].

المطلب الثاني: التشريع الداخلي كأساس لتسليم المجرمين

يجوز إجراء التسليم حتى في غياب الاتفاقيات الدولية سواء كانت جماعية أو ثنائية[31]، مما يؤدي إلى انتهاج مبدأ المعاملة بالمثل، وبالنظر إلى علاقات الدول وضرورة عدم افلات أي شخص من العقاب فإن اللجوء إلى هذا المبدأ لا يكفي لوحده بل يتعين على كل دولة أن تنص على قواعد تسليم المجرمين في القوانين الداخلية[32]، ولقد تبنى المشرع الجزائري قواعد تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية فخصص له 27 مادة في الباب الأول من الكتاب السابع الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية[33].

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين وفقا القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية واتخذ مواقف من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات، وذلك على النحو الذي سنوضحه فيما يلي:

أولا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الجرائم القابلة للتسليم

انتهج المشرع الجزائري معيار جسامة الجريمة طبقا للمادة 697 ق إ ج، فاشترط في التسليم أن يكون الشخص المتابع بوقائع تحمل وصف جناية أو جنحة، فلا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة، وأن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو تتجاوز شهرين حبسا[34]، وانتهج معيار استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم[35]، طبقا للمادة 698 ق إج بخلاف الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون أو البحارة، أو من في حكمهم[36]، كما اشترط أن لا تنقضي الجرائم بالتقادم أو العفو[37].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ ازدواجية التجريم

أخذ المشرع الجزائري بشرط الازدواجية، فأوجب أن تكون الأفعال المطلوب بشأنها التسليم جناية أو جنحة، في قانون الدولة طالبة التسليم، ومعاقبا عليها في القانون

ISSN. 2352-975X

الجزائري[38]، وأن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة، لها ولاية النظر طبقا للمادة 696 ق إج في حالتين: إذا وجد الشخص في أراضي الجمهورية واتخذت بشأنه إجراءات المتابعة باسم الدولة الطالبة، أو إذا صدر حكم ضده من محاكمها، واشترط المشرع أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة من أحد مواطنيها، أو من أحد الأجانب، أو خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت من الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج، وينعقد الاختصاص وفقا لمبادئ الإقليمية والشخصية والعينية والاختصاص الشامل، وقد أخذ المشرع الجزائري بأفضلية طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها، باعتبارها المتضررة مصالحها من الجريمة والتي لها الأولوية في إنزال العقاب بالجاني[39].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التخصيص

أجاز المشرع الجزائري تسليم كل شخص ارتكب جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم، والتي ارتكبت الجريمة محل طلب التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالحها، سواء أكان الشخص المطالب بتسليمه فاعلا أصليا أو شريكا أو ارتكب جريمة تامة أو شرع فيها[40].

وقد اشترط المشرع أن يكون الشخص المسلم موضوع متابعة، أو لم يحكم عليه في جريمة، خلاف تلك التي بررت التسليم[41]، إلا إذا كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة طالبة التسليم خلال الثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا ولم يغادر، فيعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم[42]، أو عندما يوافق على محاكمته مع تقديم موافقة الدولة التي سلمته[43]، واستثنى المشرع من نظام تسليم المجرمين المتمتعين بالحصانة وهم رؤساء الدول والمبعوثون الدبلوماسيون[44]، واللاجئين السياسيين[45].

الفرع الثاني: إجراءات التسليم طبقا للقانون الجزائري

تتم إجراءات التسليم طبقا للقانون الجزائري وفقا لحالتين:

ISSN. 2352-975X

أولا: حالة التسليم ذات العلاقة المباشرة

يتعين على سلطات الدولة طالبة التسليم في هذه الحالة توجيه طلب تسليم مكتوب للحكومة الجزائرية المطلوب منها التسليم، أما الوثائق المرفقة بالطلب فهي إما الحكم الصادر بالعقوبة ولو كان غيابيا أو أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية الجزائية، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية لها ذات القوة، فضلا عن توضيح دقيق للفعل المجرم محل المتابعة وتاريخ ارتكابه وتقديم أصول الأوراق أو نسخ رسمية منها مع تقديم نسخة من النصوص المطبقة عليه مع بيان وقائع الدعوى، والطريق الذي يسلكه طلب تسليم المجرمين بين الجزائر وغيرها من الدول هو الطريق الدبلوماسي[46]، إذ تقوم الدولة الطالبة بتنظيم طلب التسليم، وتقديمه إلى وزارة العدل التي ترسله بدورها إلى وزارة الخارجية لتوصله إلى سفارتها، أو قنصليتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه إلى وزارة الخارجية لتلك الدول[47]، غير أنه يتنازل عن هذا الطريق إذا كانت عملية التسليم تتم ما بين إحدى دول المغرب العربي، فيكفي الطريق بين وزارتي العدل للدولتين[48]، فبعد تسليم الملف إلى وزير الخارجية وفحصه للمستندات يتولى تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل[49]، الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، فيقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من هويته ويبلغه المستند الذي يتطلبه القانون، وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات[50]، ثم ينقل في أقرب أجل ليحبس في سجن العاصمة[51]، وتحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي، ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة[52]، وترفع المحاضر المذكورة وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح له مدة 8 أيام قبل المرافعات، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب، وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء

ISSN. 2352-975X

على طلب النيابة العامة، وتسمع أقوالها وصاحب الشأن، ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم كما يجوز الافراج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات[53]، وإذا تنازل الشخص المطلوب تسليمه عن تلك الإجراءات تثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة منه بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها[54].

وفي حالة إبداء رأي المحكمة العليا المعلل في طلب التسليم بصفة عكسية في حالة وجود خطأ أو لعدم توافر الشروط القانونية، وهنا يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام من انقضاء المواعيد المنصوص عليها فبي المادة 707 ق إج[55]، إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإنه يكون نهائيا ولايجوز قبول التسليم[56]، وفي حالة قبول طلب التسليم يعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان محلا لذلك مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلها باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب[57].

ثانيا: حالة العبور

أجاز المشرع في حالة العبور " الترانزيت" الإذن بتسليم شخص مهما كانت جنسيته مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي المؤيد بالمستندات اللازمة لاثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية وذلك بالمرور عبر الأراضي الجزائرية أو بواخر الخطوط البحرية الجزائرية، وفي حالة االهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار القبض المؤقت المشار إليه في المادة 712 ق إ ج وعلى الدولة الطالبة توجيه طلب العبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 719 ق إ ج ويمنح هذا الطلب (التسليم بطريق العبور) للدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها للحكومة الجزائرية على أساس المعاملة بالمثل ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة[58].

الفرع االثالث: إشكالات تسليم المجرمين في القانون الجزائري

يعترض نظام تسليم المجرمين في القانون الجزائري بعض الإشكالات تتمثل في:

ISSN. 2352-975X

أولا: مبدأ عدم تسليم المواطنين:

أقر المشرع الجزائري مبدأ عدم تسليم المواطنين المستمد من تطبيق مبدأ شخصية القوانين، الذي مفاده حق الدولة في محاكمة ومعاقبة كل شخص يحمل جنسيتها، وعليه لا يجوز تسليم الجزائريين سواء الأصليين أو المتجنسين مهما كانت الأفعال التي ارتكبوها[59]، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها[60]، وفي حالة ما إذا تعلق برعايا الدولة الطالبة التسليم فإن المشرع الجزائري يشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها طبقا للقانون الوطني[61]، وفي حالة تعدد الجنسية يطبق قانون الجنسية الحقيقية الفعلية[62]، وفي حالة انعدامها يطبق القاضي القانون الواجب التطبيق[63].

ثانيا: حالة الإختصاص

إن المشرع الجزائري يأخذ في تعدد الإختصاص في جريمة واحدة بعدم جواز ثنائية المحاكمة، فلا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة قد تمت المتابعة والحكم فيها نهائيا بالجزائر[64]، ولو كانت قد ارتكبت خارج الإقليم الجزائري، كما أخذ في تعدد الجرائم بالتسليم بصورة مؤقتة للدولة طالبة التسليم ثم يرد إلى الجزائر، واشترط رد الشخص المسلم مؤقتا لمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الدعوى[65]، وفي حالة تغير الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون محاكمة الشخص المسلم[66]، وفي حالة التعارض في التكييف القانوني للفعل المطالب من أجله التسليم لا يمكن قبول التسليم حتى ولو توافرت باقي شروطه[67].

ثالثا: بطلان التسليم

اشترط المشرع الجزائري لصحة التسليم أن يكون طبقا للحالات المنصوص عليها في القانون تحت طائلة البطلان الذي تقضي به الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم التي يتبعها االشخص المسلم تلقائيا بعد تسليمه، وفي حالة قبول التسليم بمقتضى حكم نهائي تقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان[68].

المطلب الثالث: تطبيق النصوص القانونية في مجال تسليم المجرمين

ISSN. 2352-975X

تتمثل مصادر نظام تسليم المجرمين في الجزائر في الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي، إذ يتم التوفيق بين المصدرين حتى لا يكون تعارض بينهما، وذلك على النحو الذي سنوضحه:

الفرع الأول: إلزامية الاتفاقية الدولية في مجال تسليم المجرمين

إن التسليم واجب في حالة وجود اتفاقية دولية فبمقتضاها يتقرر قبول طلب التسليم أو رفضه، وباستقراء النصوص المنظمة لهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية سيما المادة 694 منه فإن المشرع الجزائري يقر بوجوب ابرام معاهدات في مجال تسليم المجرمين وقد تم عقد اتفاقيات ثنائية مع الكثير من الدول منها فرنسا، بريطانيا[69]، فضلا عن الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف تكريسا لمبدأ التعاون الدولي على أساس المصلحة والمساواة والمعاملة بالمثل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[70].

وقد منح الدستور الجزائري للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر مكانة تسمو على القانون الداخلي من حيث التطبيق طبقا للمادة 150 منه وهو ماكرسته المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مجال تطبيق التشريع الداخلي في نظام تسليم المجرمين

يعد التشريع الداخلي مصدرا احتياطيا لنظام تسليم المجرمين إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي تعتبر المصدر الأصلي له، وفي حالة عدم وجود اتفاقية دولية لتنظيم التسليم، تعتمد الدولة الجزائرية على التشريع الوطني كأساس له وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان العلاقات بين السلطات الأجنبية وكرسته المادة 694 منه.

المبحث الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كأداة لتفعيل نظام تسليم المجرمين

إذا وصل إلى المطلوب تسليمه خبر طلب تسليمه، يغادر البلاد التي يقيم فيها، تبقى إجراءات التسليم بدون فائدة، لذلك لجأت الدول إلى استحداث المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية الانتربول التي تؤمن السرعة في القبض، عن طريق إجراء القبض المؤقت للحد من الجرائم الخطرة والعابرة للحدود الوطنية[71].

ISSN. 2352-975X

المطلب الأول: أساس ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مكافحة الجريمة دفعت إلى إنشاء أجهزة أمنية لمتابعة المجرمين، من خلال ربط الهيئة المركزية بباقي الفروع على مستوى أنحاء العالم المتواجدة بالدول الأعضاء قصد تبادل المساعدة الشرطية والأمنية، وسنوضح ذلك فيمايلي:

الفرع الأول: أساس التعاون الشرطي بين الدول

إن التعاون الشرطي بين الدول يمكن السلطات من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة مشروعة داخليا، إذ يسمح للشرطي بإجراء تحريات في أي دولة أجنبية غير دولته، وأساس هذا التعاون ناتج عن وجود شرطة دولية يسمح لعناصرها بالبحث في جميع أنحاء العالم عن أدلة ارتكاب الجرائم وتوقيف مرتكبيها، وقيامها بتنفيذ مهامها في أي إقليم لضمان تنفيذ العمليات الشرطية والأمنية المشتركة بين الدول مما يسمح لها بمكافحة الجريمة[72]، كما يشكل الإطار الملائم للتعاون الدولي، لتشجيع وتأمين التعاون المتبادل بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار إحترام القوانين[73]، وتجسد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أنشئت سنة 1923 واتخذت باريس مقرا لأمانتها العامة، ولها عدة مكاتب على مستوى عواصم الدول الأعضاء، وينظم عملها ميثاق المنظمة، ويقدر عدد أعضائها حاليا بـ 190 دولة عضوا[74].

الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأنتربول

تتمثل المبادئ الأساسية للمنظمة في احترامها للسيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتنفيذها لجميع القرارات الصادرة عنها الداخلة في نطاق اختصاصها[75]، والإسهام في مالية المنظمة، فالحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء تعد المورد الأساسي لها، وتقوم على المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول، فتتساوى في التصويت داخل الجمعية العامة، فتستفيد كل الدول من الخدمات وتتحمل الإلتزامات، وتهدف المنظمة إلى تشجيع التعاون المتبادل بين جميع الدول على أوسع نطاق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالقانون العام، ويحظر عليها التدخل في القضايا العسكرية والسياسية والدينية[76].

المطلب الثاني: اختصاصات منظمة الأنتربول والأجهزة المتخصصة التابعة لها

ISSN. 2352-975X

إن منظمة الأنتربول تتولى بصفة عامة تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، وسنوضح هذه الإختصاصات فيمايلي:

الفرع الأول: إختصاصات منظمة الأنتربول

تتولى منظمة الأنتربول تنسيق الجهود بين الدول بخصوص هروب المجرمين من خلال تعيين مكان المجرم والاسراع في القبض عليه، وتسليمه للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، وفي حالة طلب القبض على مجرم هارب تقوم السلطة المعنية كرجال القضاء أو رجال الشرطة بالأمانة العامة للأنتربول بعد التدقيق في الطلب، طلب إذاعة دولية لقرار التوقيف الذي استلمته، والذي يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، ثم تقوم بدراسة المعلومات والتأكد من كون الجريمة تدخل في دائرة جرائم القانون العام، وتقوم بإرسال الطلب إلى مختلف المكاتب المركزية، ومن ثم العمل على البحث عن المجرم والقبض عليه، فمنظمة الأنتربول أجازت للمكاتب الوطنية إجراء اتصالات فيما بينها مع ضرورة احترام حقوق الإنسان.

تقوم منظمة الانتربول بالدراسات والبحوث التي تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتنظيم وتسيير إجراءاته، وتوضيح الإمكانات القانونية المتوفرة لدى شرطة كل دولة في شأن تسليم المجرمين والمتهمين عن طريق نشر المنشورات التوجيهية على كل المكاتب الوطنية التابعة لها[77].

الفرع الثاني: اختصاصات الأجهزة المتخصصة للأنتربول

إن مكافحة الجريمة على الصعيد العملي يكون على مستوى الأجهزة المتخصصة للأنتربول، وتتمثل في قسم التنسيق الشرطي الدولي، ويتكون من عدة شعب هي شعبة الإجرام العام، وشعبة الإجرام الإقتصادي المالي، وشعبة الاتجار بالمخدرات، وشعبة الاستخبار الجنائي، بالإضافة إلى ثلاثة مجموعات هي: المجموعة المتخصصة في الجرائم الالكترونية خاصة في جرائم الكمبيوتر والأنترنت(الجرائم المعلوماتية) والمجموعة الأخرى المتعلقة بمكافحة الارهاب والارهاب الموجه له[78].

الفرع الثالث: إختصاصات المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول

ISSN. 2352-975X

تتولى المكاتب المركزية الجانب العملياتي في عمل المنظمة[79]، فيقوم المكتب المركزي في الدولة العضو في الأنتربول بمباشرة عدة اختصاصات منها الإتصال مع مقر الأمانة العامة للأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى، والعمل على النشر على المجرمين الهاربين من دولة إلى دول أخرى، والقيام بالتحريات حول المجرمين الهاربين بالاستعانة بكافة أجهزة الشرطة الوطنية المختلفة والموانئ والمطارات، وإجراء عمليات المراقبة ومواجهة المجرمين بطلبات القبض وسماع الأقوال وإحالة المجرمين الهاربين إلى السلطات القضائية المتخصصة، ولقد شجعت الدولة الجزائرية التعاون بين الدول فانضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1963، وعملت على مواكبة التطور الحاصل على المستوى الدولي، وعمليات توقيف المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى البلدان الأخرى.

المطلب الثالث: إجراء القبض المؤقت

يتم إجراء القبض المؤقت بوسائل اتصال سريعة ويتطلب التنسيق بين المكتب المركزي بوزارة الخارجية طبقا لميثاق منظمة الأنتربول وسنوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أحكام إجراء القبض المؤقت بوسائل اتصال سريعة

الدولة التي ترغب في القبض المؤقت على المجرم الهارب تقدم الطلب إلى الدولة المطلوب منها التسليم بوسائل إتصال سريعة بناء على أمر القبض المؤقت مع طلب التسليم، الذي يتضمن كل معلومات وبيانات الشخص المطلوب والجريمة المتابع بها، وصدور أمر القبض ضده، وطلب توقيفه وضبط المواد بحوزته، وعند وصول الطلب إلى الدولة المطلوب منها، تسعى لإلقاء القبض عليه وحبسه مؤقتا، مع ضبط ما بحوزته، وتقوم باشعار الدولة الطالبة بنتائج الإجراءات المنجزة، ويستجوب النائب العام الشخص المطلوب القبض عليه للتحقق من هويته وتبليغه له خلال 24 ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه، ويتم تحرير محضر بهذه الإجراءات[80]، وينقل الشخص المقبوض عليه إلى سجن العاصمة في أقصى الآجال وحبسه به[81]، وفي حالة الاستعجال يكفي الإخطار الوارد عن طريق البريد المستعجل إلى السلطات القضائية، لإحداث القبض على الشخص المطلوب تسليمه والذي يجب أن يبلغ إلى وزارة العدل والنائب العام لدى

ISSN. 2352-975X

المحكمة العليا في الوقت ذاته ولا يجوز أن تتجاوز مدة إيقاف الشخص 45 يوما، وعند وصول المستندات الواجب تسليمها من الدولة الطالبة يتقرر بعده الإفراج بناء على قرار صادر من المحكمة العليا خلال 08 أيام من تقديم العريضة ويكون غير قابل للطعن[82].

الفرع الثاني: علاقة المكتب المركزي بوزارة الخارجية

يقوم المكتب المركزي باستشارة وزارة الخارجية قبل تقديم طلب تسليم المجرمين إلى الدولة المطلوب التسليم فيها في حالة وجود ظروف سياسية تعيق عملية التسليم، أما في حالة موافقة السلطات المختصة في الدولة على تسليم أحد المجرمين الهاربين، أو في حالة تقديم المكتب المركزي في الدولة الطالبة طلب القبض على مجرم وتسليمه، فإنه يتم إخطار الدولة الطالبة، كما يمكن أن تخطر السفارة من طرف المكتب المركزي لدولة الملجأ في حالة القبض على المطلوب تسليمه، وفي حالة تقدم أحد المواطنين من دولة أجنبية إلى سفارة دولة أخرى في بلده من أجل تقديم شكوى حول جريمة ارتكبها في حقه مواطن من جنسية السفير فإنه يتم ارسال الملف إلى المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل فحص الشكوى والفصل فيها، كما أن ملفات الاسترداد ترسل عن طريق وزارة الخارجية فيتم بعثها من وزارة العدل إلى وزارة الخارجية التي تحوله إلى سفارتها في الدولة المعنية والتي تسلمه إلى وزارة الخارجية للدولة المعنية وهي التي تتولى إرساله إلى السلطات المختصة، أما المستندات السرية وبالنظر إلى طابعها المستعجل يتم ارسالها من المكتب المركزي للدولة إلى وزارة الخارجية لنفس الدولة، التي تقوم بدورها بارساله إلى سفارتها في الخارج عن طريق الدبلوماسية التي تقوم بتسليم المستندات المرسلة إلى المكتب المركزي للإنتربول لتلك الدولة[83].

الفرع الثالث: أحكام إجراء القبض المؤقت من خلال ميثاق منظمة الانتربول

إن منظمة الانتربول تقوم بالاتصال بطلب القبض المؤقت عن طريق المكتب الوطني الذي يقع في الجهة القضائية التي أصدرت أمر القبض على الشخص المطلوب، الذي يتفحصه المكتب حول التعارض مع أحكام المادة 03 من ميثاق المنظمة[84]، ليرسل إلى

ISSN. 2352-975X

الأمانة العامة التي تعمم الطلب على باقي مكاتب المنظمة المنتشرة في الدول الأعضاء بواسطة نشرة قبض حمراء، وتعتبر هذه النشرة بمثابة أمر قبض دولي وبعد أن تتسلم المكاتب هذه النشرة تبدأ في البحث عن الشخص المطلوب، وتتعقبه وتلقي عليه القبض إذا ما كانت قوانين تلك الدولة لا تستلزم أمر قضائي بالقبض، أو تطلب من الأمانة العامة إرسال أمر بالقبض حتى يتسنى لها إكمال إجراءات التسليم إذا كانت الدولة المضبوط فيها الشخص لا تستلزم أمر قضائي بالقبض[85]، وفي حالة الإجراءات المستعجلة يقوم المكتب الوطني المخطر بأمر القبض المؤقت بالتأكد من عدم مخالفة أحكام المادة 03 من ميثاق المنظمة، ثم يتم تعميم نشرة القبض المؤقت الحمراء على باقي مكاتب المنظمة دون الرجوع إلى الأمانة العامة، وذلك لظرف الاستعجال في بعض الجرائم الخطرة، وبعد مرور 03 أشهر دون نتيجة يرجع إلى الحالة العادية للإجراءات، وضرورة استكمالها بالرجوع إلى الأمانة العامة، ويعترض عمل المنظمة بعض الصعوبات من القوانين الداخلية لبعض الدول التي تشترط لالقاء القبض وجود أمر قضائي يقضي بالقبض، وعليه تنقص قيمة نشرة القبض الحمراء التي تصدرها المنظمة والتي تمنع أي إغفال للأشخاص المتابعين بموجب تلك النشرية.

خاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة أن نظام تسليم المجرمين هو نظام حيوي تسعى الدول من خلاله إلى تفعيل التعاون القضائي فيما بينها للحد من الانتشار الواسع للجريمة في كل المجالات والتصدي للمجرمين بفعالية.

وتعد الاتفاقيات الدولية مصدرا لهذا النظام، فضلا عن القانون الداخلي للدول الذي يعد مصدرا احتياطيا واجب التطبيق في غياب الاتفاقية.

وإذا كان نظام تسليم المجرمين آلية فعالة في مكافحة الجريمة والحد من تأثيرها، فإنه يلاقي صعوبات من الناحية التطبيقية أمام مظاهر سيادة الدول، إذ تصطدم الاتفاقيات الخاصة بذلك بقواعد دستورية في الدول التي تعطي لقواعد الدستور قيمة أسمى من الاتفاقيات الدولية، ولا تجيز تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين إلى الدول الأخرى طالبة التسليم.

ISSN. 2352-975X

ولكي يتسنى للمجتمع الدولي تفعيل التعاون الدولي يتعين إخضاع الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين إلى عقوبات مالية معتبرة تسهر عليها هيئة دولية تعمل إلى جانب منظمة الشرطة الدولية الجنائية التي لا تستطيع لوحدها القبض على المجرمين الهاربين الذين تمنع بعض الدول المطلوب منها التسليم تسليمهم، وتوفر لهم الحماية استنادا إلى دساتيرها أو تحت ذريعة ما يسمى باللجوء السياسي الذي يتطلب تحديد شروطه بدقة دوليا، فضلا عن وجوب الحد من تطبيق مبدأ الإقليمية في هذا المجال بالنسبة لمواطني الدول الذين يرتكبون الجرائم خارج دولهم، وفتح المجال لتطبيق مبدأ العالمية تفعيلا لتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين لتجنيد دول العالم لمكافحة الجريمة بكل أنواعها خاصة تلك الجرائم الخطرة والمستحدثة التي عرفت انتشارا واسعا في ظل العولمة.

الهوامش:

(1)- نقصد الجرائم ذات الخطورة الاجرامية التي ترتكب من طرف شبكات إجرامية كالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(2)- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر ، القاهرة، 2002، ص 525.

(3)- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، ج2، ص 15.

(4)- اتفاقية مكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 2006/04/19، ج ر، العدد 26 المؤرخة في 2006/04/25، المادة 44 منها.

(5)- مثال ذلك الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وباكستان المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-132 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بالجزائر في 2003/03/25، وتحوي 18 مادة.

(6)- نذكر اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الدولي، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 2001/02/11، الموقعة في الرياض بتاريخ 1983/04/06، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997.

(7)- المرجع نفسه.

ISSN. 2352-975X

(8)- تولى الفقه تعريف الجريمة السياسية من خلال المعيار الشخصي والمادي؛ فالأول يتمثل في الدافع إذا كان سياسيا، أما الثاني يتمثل في موضوع الجريمة فتعد الجريمة سياسية إذا أخلت بتنظيم وسير السلطات العمومية أو بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي- انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، بوزريعه، ط3، 2006، ص 37،36- المادة 41 /أ من اتفاقية الرياض العربية.

(9)- المادة 25 قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المعدل والمتمم، والمادة 41/ب اتفاقية الرياض العربية، والمادة 52 اتفاقية التعاون العربي الموقعة بمدينة راس لانوف(ليبيا) في 09 و10 مارس 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 يونيو1994، ج ر 43.

(10)- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 555.

(11)- المادة 50/ج من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي.

(12)- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2008، ص 174.

(13)- المادة 51 إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي، والمادة 40 اتفاقية الرياض العربية، والمادة 1/44 و2 من اتفاقية مكافحة الفساد.

(14)- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 170.

(15)- المادة 48 /أ اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي.

(16)- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 178.

(17)- محند ارزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2009-2010 ص 233.

(18)- المادة 44 اتفاقية مكافحة الفساد.

(19)- المادة 8/44 نفس الاتفاقية.

(20)- المادة 9/44 نفس الاتفاقية.

(21)- المادة 10/44 نفس الاتفاقية.

(22)- المادة 44/ 15 نفس الاتفاقية.

(23)- المادة 16/44 نفس الاتفاقية.

(24)- لمادة 17/44 نفس الاتفاقية.

(25)- المادة 16/44 نفس الاتفاقية.

(26)- المادة 11/24 نفس الاتفاقية.

ISSN. 2352-975X

(27)- المادة 12/44 نفس الاتفاقية.

(28)- المادة 13/44 نفس الاتفاقية.

(29)- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 169.

(30)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(31)- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 264.

(32)- من الدول التي تعتمد على التشريع كمصدر للتسليم إلى جانب المعاهدات الدولية انجلترا لسنة 1989، التشريع الفرنسي مارس 1927، ألمانيا والنمسا، عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية، دون سنة، دون دار للنشر، ص 143.

(33)- المواد من 694 إلى 720 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم.

(34)- المادة 1/697 و2/697 نفس القانون.

(35)- المادة 698 نفس القانون

(36)- المادة 25 قانون القضاء العسكري.

(37)- المادة 698 نفس القانون.

(38)- المادة 697 قانون الإجراءات الجزائية.

(39)- المادة 1/699 نفس القانون.

(40)- المادة 3/697 نفس القانون.

(41)- المادة 700 نفس القانون.

(42)- المادة 717 نفس القانون.

(43)- المادة 716 نفس القانون.

(44)- اتفاقية فينا ل- 18 أفريل 1961 و04/24 1963 اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب الأمر 64-84 المؤرخ في 1964/03/4.

(45)- المادة 2/698 قانون الإجراءات الجزائية.

(46)- المادة 702 نفس القانون.

(47)- المادة 702، 703 نفس القانون.

(48)- المادة 54 اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي.

(49)- المادة 703قانون الاجراءات الجزائية.

(50)- المادة 704 نفس القانون.

(51)- المادة 705 نفس القانون.

ISSN. 2352-975X

(52)- المادة 706 نفس القانون.

(53)- المادة 707 نفس القانون.

(54)- المادة 708 نفس القانون.

(55)- المادة 709 نفس القانون.

(56)- المادة 710 نفس القانون.

(57)- المادة 711 نفس القانون.

(58)- المادة 719 نفس القانون.

(59)- المادة 698 نفس القانون تنص على "عدم جواز تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية".

(60)- المادة 1/698 نفس القانون.

(61)- المادة 699 نفس القانون.

(62)- المادة 22 القانون المدني.

(63)- المادة 3/22 نفس القانون.

(64)- المادة 698 4 قانون الإجراءات الجزائية.

(65)- المادة 701 نفس القانون.

(66)- المادة 715 نفس القانون.

(67)- الأمر الذي جسده القضاء الجزائري في قراراته انظر: في ذلك قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 031997/25، ملف جنائي رقم 268.178 المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1997.

(68)- المادة 714 قانون الإجراءات الجزائية.

(69)- اتفاقية تسليم المجرمين بين مملكة بريطانيا والجزائر المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-264 المؤرخ في 2006/12/11 ج. ر العدد 81 المؤرخ في 2006/12/13، اتفاقية تسليم المجرمين بين فرنسا والجزائر المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 194/65 المؤرخ في 1988/06/9.

(70)- المادة 31 الدستور الجزائري.

(71)- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 147.

(72)- ليلى ابراهيم العدواني، التعاون الفني والشرطي كآليتين من الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، جامعة الأغواط، ملتقى 02-03-04 مارس 2008، ص 364.

(73)- مختار حسن شبيلي، الجرام الإقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، سنة 2007، ص 116.

ISSN. 2352-975X

(74)- http interpol.int/ar./

(75)- المادة 9 ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية.

(76)- المادة 33 ميثاق الانتربول.

(77)- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 180.

(78)- عبد النبي مصطفى وشعاشعية لخصر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بمناسبة الملتقى الوطني الثالث، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر المنظم في 02/03/04/مارس 2008، ص 212.

(79)- المواد 31، 32، 33 ميثاق منظمة الانتربول.

(80)- المادة 704 قانون الإجراءات الجزائية.

(81)- المادة 705 نفس القانون.

(82)- المادة 713 نفس القانون.

(83)- لواء سراج الدين الروبية، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص 167.

(84)- المادة 3 ميثاق منظمة الأنتربول.

(85)- المادة 712 قانون الإجراءات الجزائية.

ISSN. 2352-975X